

إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرُوصِ؟ لَكِنِّي تَخَصَّصِي الرِّكَاهُ قَبْلَ أَنْ تُؤَكَّلَ التَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. [ضعيف الإسناد، المشكاة (٦/١٨٠)].
 ٣٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
 عَنْ جَابِرِ اللَّهِ قَالَ: أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا يَتْنَهُ وَيَتْنَهُمْ
 فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. [صحيح بما بعده (٣٤١٥)].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقِي، وَرَعِمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا
 خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَحَدُوا التَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقِي. [صحيح الإسناد].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

٢٧ - بَابُ فِي كَسْبِ الْمُعْتَمَلِ

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مُغْبِرَةَ
 ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ
 الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَا تَيْسَّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ
 كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا [عَلَيْهَا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ
 أَنْ تَطُوقَ طَرَفًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا». [صحيح، ابن ماجه (٢١٥٧)].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَسَارٍ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا
 الْخَبَرِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا أَوْ
 تَعَلَّقْتَهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٢٤١٦)].

٢٨ - بَابُ فِي كَسْبِ الْأَطْبَاءِ

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ [سفر] سَافَرُوهَا فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ
 أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ قَالَ: فَلِدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَقُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا
 يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ
 يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدِعَ، فَشَفَقْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ
 مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُفِيَّةً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَتَيْتُمْ
 أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جِعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّيْءِ، فَأَنَاءَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ

وَيَنْفُلُ [تَفْلٌ] حَتَّى بَرَى كَأَنَّما أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمْ [جُعْلُهُ] الَّذِي صَلَّحُوهُ [صَلَّحُوهُمْ] عَلَيْهِ فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا [اقْتَسِمُوا] فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٥٦)].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَارِقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْدِ، فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بَرَأةً ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَأَنَّما أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ فَلَعْنَتِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُفِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُفِيَّةٍ حَقٌّ». [صحيح، الصحيحة (٢٠٢٧)].

٣٩ - بَابُ فِي كَسْبِ الْحَجَامِ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ -، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَامِ خَيْثٌ، وَتَمَنَّى الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهَّرَ الْبُعْيِ خَيْثٌ». [مسلم، الترمذي (١٢٩٨)].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَتَهَاةَ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ اغْلِقَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ. [صحيح، ابن ماجه (٢١٦٦)].

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٦٢)].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَلِيبةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [متفق عليه، الترمذي (٢٣٠١)].

٤٠ - بَابُ فِي كَسْبِ الْأَمَاءِ

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْأَمَاءِ. [البخاري، أحاديث البيوع].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ زَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَنَهَى [وَنَهَانَا]، عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ يَدَيْهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبِيرِ

وَالْعَزْلُ وَالنَّفْسِ. [حسن، أحاديث البيوع].

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ هُوَ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنٍ هُوَ. [حسن بما قبله (٣٤٢٦)].

٤١ - بَابُ فِي حُلُوانِ الْكَاهِنِ

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَشْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٥٩)].

٤٢ - بَابُ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. [البخاري، الترمذي (١٢٩٦)].

٤٣ - بَابُ فِي الصَّائِغِ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ، أَوْ قَطَعُ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَاجِمًا؛ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَاجِمُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِحَاثِي غُلامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تَسْلِمِيهِ حَاجِمًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قِصَابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ضعيف، أحاديث البيوع، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٩٨)].

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ [رَجُلٌ مِنْ سَهْمٍ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [ضعيف].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [ضعيف].

٤٤ - بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ [يَشْتَرِطُ] الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا مُؤَبَّرًا فَالْثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢١١)].

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ]،

عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النُّحْلِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ
جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ [فَالْمَالُ] لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [صحيح، الإرواء (٥ / ١٥٨)].

٤٥ - بَابُ فِي التَّلْمِي

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا الْأَمْوَالُ». [متفق عليه، ابن
ماجه (٢١٧١)].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَفْرُو الرَّقْمِيِّ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ،
فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتْ الشُّوقُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ
[لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٧٨)].

٤٦ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفْرُو بْنِ الشَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٧٤)].

٤٧ - بَابُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ
سِمْتًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٧٧)].

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَانَ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ زُهَيْرٌ - وَكَانَ ثِقَةً -:
عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ [يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ
أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ». [مسلم].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا. [مسلم، النسائي (٤٤٩٢)].
[٤٤٩٣].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى الشُّوقِ فَانظُرْ مِنْ يَمَانِكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَكَ أَوْ أَنْهَكَ. [ضعيف الإسناد].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] حَاضِرٌ لِبَادٍ وَذُرُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [صحيح، ابن ماجه (٢١٧٦)].

٤٨ - بَابٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَكَرِهَهَا

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الزُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ [لَا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْأَيْلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [متفق عليه، النسائي (٤٤٨٧)].

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ وَحَبِيبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ». [مسلم، البخاري نحوه دون: «ثلاثة أيام»، ابن ماجه (٢٢٣٩)].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ - يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً اخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَبِئْسَ حَلْبُهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [متفق عليه، أحاديث البيهقي].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ [بِتَاعَ] مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَيْبَهَا فَمَحَا». [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٣٩)، كذا الأصل، والرقم الصحيح هو (٢٢٤٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٣١٨)].

٤٩ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئُهُ، فَتَلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَخْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَخْتَكِرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمُخْتَكِرُ مَنْ يَغْتَرِضُ الشُّوقَ. [صحيح، ابن ماجه (٢١٥٤)].

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي حَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

الْفَيَاضِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّعْرِ حُكْرَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ، عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بِاطِّلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَخْتَكِرُ النَّوَى، وَالْحَبْطُ، وَالْبِزْرُ. [ضعيف الإسناد مقطوع].
وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَمْتِ؟ فَقَالَ [قَالَ]: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: اكْبِسْهُ. [صحيح مقطوع].

٥٠ - بَابُ فِي كَسْرِ النَّزَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَصَاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٦٣)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠١)].

٥١ - بَابُ فِي التَّشْعِيرِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعُرُو؟ فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعُرُو؟ فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ». [صحيح، الروض النضير (٤٠٥)].

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَانَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَحَمِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعُرُونَا؟ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزَاقُ]، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُظَالِمُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [صحيح، ابن ماجه (٢٢٠٠)].

٥٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ فَأَوْجِبِي إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مِنْ غِشٍّ». [صحيح، ابن ماجه (٢٢٢٤)].

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِثْلًا: لَيْسَ مِثْلًا. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٣ - بَابُ فِي خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا [يَفْتَرِقَا] إِلَّا بِنِعِ الْخِيَارِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٨١)].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتِزْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٤٥٤)].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [حسن، الترمذي (١٢٧٠)].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الوُضَيْعِ اسْمُهُ عِبَادُ بْنُ نَسِيبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُصِيفٌ بِالفَاءِ وَلَكِنَّ الْقَوْلُ عِبَادُ بْنُ نَسِيبٍ قَالَ: عَزَوْنَا عَزْوَةَ لَنَا فَتَرَلْنَا مَثْرَلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَيْعَةَ يَوْمَهُمَا وَيَلَيْتَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّجُلُ، فَقَامَ [قَامَ] إِلَى فَرَسِهِ يُشْرِيهِ، فَتَدِيمَ فَاتَى الرَّجُلُ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَاتَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَبْنِي وَيَبْنِكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَى أَبَا بَرْزَةَ فِي تَاجِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالُوا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَرَضَيْتَانِ أَنْ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» [يَفْتَرِقَا] قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ أَفْتَرِقْتُمَا. [صحيح، ابن ماجه (٢١٨٢)].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْجَزْجَرِيِّ قَالَ: مروانُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: خَيْرِنِي وَيَقُولُ [فَيَقُولُ]: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَوَاضٍ». [حسن صحيح، الترمذي (١٢٧١)].

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مَحَقَّتْ الْبِرْكَاةُ مِنْ بَيْعِهِمَا». [صحيح، الترمذي (١٢٦٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْوَةَ وَحَمَّادٌ وَأَمَّا هَهُنَا فَقَالَ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَخْتَارَا ثَلَاثَ مِرَاتٍ.

٥٤ - بَابُ فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ». [صحيح، ابن ماجه (٢١٩٩)].

٥٥ - بَابُ فِي مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرُّبَا». [حسن، الإرواء (٥٠) / ١٤٩].

٥٦ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِيْنَةِ

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَبَانَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَأَخْبَرَنَا

جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ الثُّبَيْسِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرَيْسِيُّ [البُرَيْسِيُّ]، أَنبَأَنَا حَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي: عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزُّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ. [صحيح، الصحيحة (١)].

٥٧ . بَابُ فِي السَّلَفِ

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّمَلِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ [الثَّمَرَةُ - الثَّمَرِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالرُّبْعَ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ [ثَمَرٍ] فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٨٠)].

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا تُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعْبِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّرِيْبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اتَّفَقَا وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح، ابن ماجه (٢٢٨٢)].

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَسْطَأَ فِيهِ. [البخاري، انظر ما قبله (٣٤٦٤)].

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّرِيْبِ [الزَّرِيْبِ] سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ [فَقَالَ]: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ. [صحيح بما قبله (٣٤٦٥)].

٥٨ . بَابُ فِي السَّلَامِ فِي ثَمَرَةٍ بَعِيْنَهَا

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمِ [بِمَا] تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ازْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسَلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٨٤)].

٥٩ - بَابُ السَّلَفِ لَا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ - يَغْنِي الطَّائِي -، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٨٣)، الإرواء (١٣٧٥)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤١٤)، المشكاة (٢٨٩١)].

٦٠ - بَابُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [مسلم، ابن ماجه (٢٣٥٦)].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ [تَمْرًا] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّهِ». [مسلم، ابن ماجه (٢٢١٩)].

٦١ - بَابُ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيْقٍ. [حسن مقطوع].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سِنَّةِ الْمُتَسَلِّمِينَ. [حسن مقطوع].

٦٢ - بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْتَعِ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُفْتَنَ بِهِ الْكَلَاءُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٤٧٨)].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَغْنِي كَادِبًا -، وَرَجُلٌ بَاتَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٠٧)].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي مُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ. [البخاري].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجُدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ تَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا لِحْوَانَ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [صحيح، النسائي (٤٢٩٣)].

٦٦ - بَابُ فِي تَمَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ بُحْبُحٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَتَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَتَمَنَهُ». [صحيح، أحاديث البيوع].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْمَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبَعُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَأَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا لَمَنَّهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٦٧)].

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفْضِلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمَا الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثٍ [حَدِيثِهِ]: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لَمَنَّهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحَانِ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ». [صحيح، أحاديث البيوع].

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَسَّانِ الثُّغَلِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَسْقِصِ الْخَنَازِيرَ». [ضعيف، الضعيفة (٤٥٦٦)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٩٩)].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّاهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «حَرَمَتِ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ». [متفق عليه، أحاديث البيوع].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الْأَيَّاتُ الْأَوَّخِرُ فِي الرِّبَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٤٩٠)].

٦٧ - بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٢٦)].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْتُرُنَا بِإِتْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَهُ - يَعْنِي جُزْأًا. [متفق عليه، النسائي (٤٦٠٥)].

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَتَقْلَوْهُ. [متفق عليه، النسائي (٤٦٠٦)].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنِ السُّنْدِرِ بْنِ عُبيدِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [متفق عليه، النسائي (٤٦٠٤)].

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامَ مُرْجِي. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٢٧)].

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَشَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ. - عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ شَلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِثَلِّ الطَّعَامِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٤٩٦)].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ إِلَى رَحْلِهِ. [متفق عليه، النسائي (٤٦٠٨)].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتِئَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اشْتَوْجِبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيتِي رَجُلًا، فَأَعْطَانِي بِهِ رُبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي

يَذْرَاعِي، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتُهُ حَتَّى تَحْوِرَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِرَ الشُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [حسن بما قبله (٣٤٩٨)].

٦٨ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الْبَيْعِ: لَا خِلَابَةَ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُنْخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [صحيح، النسائي (٤٤٨٤)].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْزُبِيُّ [الْأُدْرِيُّ] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو نُورٍ الْكَلْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ - قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاغُ، وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْرُجْ عَلَيَّ فَلَانِ، فَإِنَّهُ يَبْتَاغُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَهَاها عَنْ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ» قَالَ أَبُو نُورٍ، عَنْ سَعِيدٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٥٤)].

٦٩ - بَابُ فِي الْعُرْتَانِ

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْعُرْتَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ - فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطَيْتَكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكَتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتَكَ لَكَ. [ضعيف، ابن ماجه (٢١٩٢)، المشكاة (٢٨٦٤)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٦٠)].

٧٠ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح، ابن ماجه (٢١٨٧)].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢١٨٨)].

٧١ - بَابُ فِي شَرْطِ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَفْتَهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَا كُنْتُ لَكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ أَمْ لَمْ يَحْمَلْكَ وَكُنْتُمْ لَكَ؟». [مسلم، البخاري نحوه، أحاديث البيوع].

٧٢ - بَابُ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٢٤٤ و ٢٢٤٥)، ضعيف الجامع الصغير (٣٨٣٢)].

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيْلِي [الليالي] زُدْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ. [ضعيف، انظر ما قبله (٣٥٠٦)، وسنده إلى قتادة صحيح].

٧٣ - بَابُ فِي مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ، عَنْ غُرُوقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». [حسن، ابن ماجه (٢٢٤٢)].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافِ بْنِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسِ شَرِكَةٍ فِي عَبْدٍ فَأَقْتَرْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَعْلَى عَلَيَّ غَلَّةٌ، فَحَاصَصَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقَضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرِدَّ الْعَلَّةَ، فَأَتَيْتُ غُرُوقَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهَا غُرُوقَةُ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». [حسن، انظر ما قبله (٣٥٠٨)].

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّفِيعِيِّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ غَلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا سَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَحَاصَصَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْلَ غَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». [حسن، بما قبله (٣٥٠٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَلِكَ [بِذَلِكَ].

٧٤ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمًا

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَنَّ أَبَانَ أَبِي، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي تَمِيمِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعِشْرَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْتَرُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَكَرَّكَانِ». [صحيح، ابن ماجه (٢١٨٦)].

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَشْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَغْنَاهُ وَالْكَلامَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٥١١)].

٧٥ - بَابُ فِي الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ خَائِطٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ». [صحيح، النسائي (٤٦٤٦)].

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [البخاري، ابن ماجه (٢٤٩٩)].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». [البخاري، ابن ماجه (٢٤٩٧)].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [البخاري، ابن ماجه (٢٤٩٨)].

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الْأَرْضِ». [صحيح، الترمذي (١٣٩٣)].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». [صحيح، ابن ماجه (٢٤٩٤)].

٧٦ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ الْمَغَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٥٨)].

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هُشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الثُّرَمَاءِ». [صحيح، ابن ماجه (٢٣٥٩)].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعْنِي الْحَبَائِرِيَّ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ -، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَذَلِيِّ الْحِنصِيُّ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِن كَانَ قَضَاءٌ مِنْ تَمَنِّيَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ، وَإِنَّمَا امْرِيءٌ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِيءٌ يَعْنِيهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ: فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ». [صحيح، الإرواء (٥/٢٦٩ - ٢٧٠)].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هُشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ تَمَنِّيَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ» فِيهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. [صحيح].

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّلَيْسِيُّ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: لَا قَضِيَيْنِ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعُهُ يَعْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٣٦٠)، الإرواء (١٤٤٢)، المشكاة (٢٩١٤)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٣)].

٧٧ - بَابُ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ، عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ». [حسن، الإرواء (١٠٦٢)].

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ وَهُوَ أَثْبَتُ وَأَتْمُّ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». [حسن، انظر ما قبله (٣٥٢٤)].

٧٨ - بَابُ فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبْسُ الدَّرِّ يَحْلِبُ بِتَفْقِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَالظُّهْرُ يُرَكَّبُ بِتَفْقِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيُرَكَّبُ التَّفَقُّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ. [بخاري، ابن ماجه (٢٤٤٠)].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكَأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَيِّرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَغْرُزُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَآءَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. [صحيح لغيره، التعليق الرغيب (٤ / ٤٧ - ٤٨)].

٧٩ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجْرِي بَيْتِمْ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ: مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [صحيح، ابن ماجه (٢١٣٧)].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا اخْتَجَشْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ. [حسن صحيح، انظر ما قبله (٣٥٢٨)].

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْيَدِي يَخْتَاخُ مَالِي قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٢٩٢)].

٨٠ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعَتِهِ». [ضعيف، النسائي (٤٦٨١)، ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٠)، المشكاة (٢٩٤٩)].

٨١ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مَنْ تَحْتَهُ يَدِيهِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هُشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَذَا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَتَّبِعِي، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَبْكُ بِالْمَغْرُوفِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٩٣)].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَضْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أَتَفِيقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٌ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَفِيقِي بِالْمَعْرُوفِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٥٣٢)].

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ، كَانَ وَلِيُّهُمْ فَعَالَطُوهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا قَالَ: قُلْتُ: أَتَنْصُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ قَالَ: لَا حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [صحيح، الترمذي (١٢٨٧)].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَعْنَمٍ، عَنْ شَرِيكَ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ -، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [حسن صحيح، الترمذي (١٢٨٧)].

٨٢ - بَابُ فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ - عَنْ هُشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا. [صحيح، الترمذي (١٩٥٣)].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا فَرِيشًا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا». [متفق عليه، صحيح الترمذي (٤٢٢٣)].

٨٣ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٨٥)].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [صحيح، ابن ماجه (٢٣٧٧)، إرواء الغليل (٦/ ٦٣)].

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَبَانُ بْنُ وَهَبٍ: أَبَانُ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِثْلَ الَّذِي يَشْتَرِدُ مَا وَهَبَ

كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيَرْقُفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعِ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٣٧٨)، نحوه باختصار، مشكاة المصابيح (٣٠٢٠)، الصحيحة (٢٨٢٢)].

٨٤ - بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». [حسن، المشكاة (٣٧٥٧)، الصحيحة (٣٤٦٥)].

٨٥ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: وَأَبْنَابُنَا مُغِيرَةَ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبْنَابُنَا مَجَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَنِي الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي الثُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَمْ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْزٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَشْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَشْرُوكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلُّ بَيْتِكَ؟» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ؟»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَمْ يَتُونَ سِوَاهُ؟» وَقَالَ أَبُو الصُّحَى، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَمْ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». [مسلم، لإزالة مجالد: «إن لهم... غاية المرام (٢٧٣ و ٢٧٤)، الصحيحة (٢٨٤٧) (٣٩٤٦)].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هُشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامِي أُعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلُّ إِخْوَتِكَ أُعْطِيَ كَمَا أُعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [صحيح، الإرواء (٦ / ٤٢)].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُتَهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ». [مسلم مختصراً، غاية المرام (٢٧٢)].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: أَنْحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ

فَلَانَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُنْحَلَ ابْنَهَا عَلَامًا، وَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [مسلم، الإرواء (٦ / ٤٢)].

٨٦ - بَابُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٣٨٨)].

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [حسن صحيح، انظر ما قبله (٣٥٤٦)].

٨٧ - بَابُ فِي الْعُمْرَى

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [متفق عليه - أبو هريرة وجابر].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح بما قبله (٣٥٤٨)].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». [صحيح، النسائي (٣٧٥٠)].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْحَوَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَبِهِ لَهْ وَلِعَقِبِهِ يَرْتُهَا مَنْ يَرْتُهُ مِنْ عَقِبِهِ» [صحيح، النسائي (٣٧٤٠ - ٣٧٤١)].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٨٨ - بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهْ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» [صحيح، النسائي (٣٧٤٥)].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَاحْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي لَفْظِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا الْعُمَرَى الَّتِي أَبْجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ»، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا. [مسلم، الإرواء (١٦١٢)].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُزْفِرُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ». [صحيح، النسائي (٣٧٣١)].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: «إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتِهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا»، قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». [ضعيف الإسناد].

٨٩ - بَابُ فِي الرَّهْبِيِّ

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّهْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [صحيح، ابن ماجه (٢٣٨٣)].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعَمْرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُزْفِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ». [حسن صحيح الإسناد].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: «هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوَرَثَتِهِ، وَالرَّهْبِيُّ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: «هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ». [صحيح الإسناد مقطوع].

٩٠ - بَابُ فِي تَضْمِينِ الْقَارِيَةِ

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ قَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٤٠٠)، الإرواء (١٥١٦)، ضعيف الترمذي (٢١٧ / ١٢٨٩)، ضعيف الجامع الصغير

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّئَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: «أَعْصَبْتَ يَا مُحَمَّدُ؟» فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ يَزِيدُ بِنَعْدَادٍ وَفِي رِوَايَتِهِ بِرَأْسِطٍ تَغَيَّرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا. [صحيح، الصحيحة (٦٣١)].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قَالَ: «عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا؟» قَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُرِمَ الْمَشْرُكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَذْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا، فَهَلْ نَفَرَمُ لَكَ؟» قَالَ: «لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ. [صحيح، الصحيحة (٦٣١)].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْجَنَةُ مُرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزُّعِيمُ غَارِمٌ». [صحيح، ابن ماجه (٢٣٩٨)].

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُضْفُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِائِلُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكَ رَسُولِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبِائِلُ خَالَ هِلَالٍ الرَّائِي. [صحيح، الصحيحة (٦٣٠)].

٩١ - بَابُ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرُمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ»، زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: كُلُّوْا، فَأَكَلُوْا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا النَّبِيِّ فِي بَيْتِهَا. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ: «كُلُّوْا»،

وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَضْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْشُورَةَ فِي بَيْتِهِ. [البخاري، ابن ماجه (٢٣٣٤)].

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَشْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [ضعيف، النسائي (٣٩٥٧)].

٩٢ - بَابُ الْمَوَاشِي تَفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَقْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٣٣٢)].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَنَا نَاقَةٌ صَارِيَةً فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَقْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٣٣٢)].

أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ

١ - بَابُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [صحيح، ابن ماجه (٢٣٠٨)].

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٥٧١)].

٢ - بَابُ فِي الْقَاضِي يُحْطِئُ

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْعَنِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَانٍ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣١٥)].